الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى دائرة الأحوال الشخصية الخامسة وبناء على القضية رقم ٤٤٧٠٧٤٠٦٣٥ وتاريخ ١٤٤٤/٠٨/٠١ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
هند احمد عايش كوكري	الهوية الوطنية	١٠٤٧٢٥٤٩٨٠	سعودي	المدعي
محمد عطيه دخيل الصبحي	الهوية الوطنية	١٠٥٤٦٨٢٦٤٤	سعودي	مدعى عليه

الوقائع

افتتحت الجلسة عبر الاتصال المرئي، وفيها حضرت المدعية ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه، وقد جرى الكتابة إلى سجن بريمان لتمكين المدعى عليه من حضور الجلسة ولم ترد الاجابة ، وبسؤال المدعية، عن ذلك ،قالت: المدعى عليه خرج من السجن بعد إتمام المدة، وقد تواصل معي قبل أسبوع. هكذا قالت، ثم جرى الاطلاع على تبليغات الجلسة، فوجدت أن المدعى عليه قد تبلغ بمهمة التبليغ رقم (72019523) وعليه قررت السير في الدعوى حضوريًا بناء على المادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية، وبسؤال المدعية عن دعواها، قالت: إن المدعى عليه عقد النكاح عليّ بتاريخ ١٤٤٣/١١/٣هـ على مهر مستلم قدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي، ودخل بي وأنجبتُ له عطية بتاريخ: ١٤٣٣/١١/٢٨هـ، و مشاري بتاريخ: ١٤٣٥/٠١/١٩هـ، وأقيم الآن خارج بيت الزوجية --، وللأسباب التالية: (سوء العشرة والشك لاتسبب لي في اضرار نفسية ويقوم بقذفي واهانتي أمام ابنائي والشك بي وتشويه سمعتي أمام اهلي وتعاطي المخدرات علما مما سبب الضرر لي، لذا أطلب فسخ النكاح من المدعى عليه، هذه دعواي. هكذا قالت، ثم جرى الاطلاع على عقد النكاح المرفق، فوجدته كما ذكرت المدعية، وبسؤالها عن بينتها على تعاطي المدعى عليه للمخدرات، قالت: المدعى عليه مسجون بسبب ثبوت التهمة عليه بالترويج، وقضى في السجن ثلاث سنوات، ومعي صورة من صك الحكم. هكذا قالت، ثم جرى الاطلاع على الحكم المرفق، الصادر بالصك رقم: ٤٣٢١٧١٩٠٠ وتاريخه ١٤٤٣/١١/٢٣ هـ المتضمن: "ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ محمد عطيه دخيل الصبحي ببيع قطعة تزن (2) جرامين تحتوي على مادة الحشيش المخدر بقصد الاتجار، كما ثبت إدانته بحيازة قطعة تزن (1.5) جرام ونصف من الحشيش المخدر بقصد التعاطي." أ.هـ

الأسباب

فبناء على ما تقدم من الدعوى، ولما أرفقته المدعية من عقد النكاح الموثق، ولكون المدعى عليه تخلّف عن الحضور مع تبلغه بالدعوى وهذا يعد نكولٌ عن الخصومة؛ وملا.ثبت من حيازة المدعى عليه للحشيش المخدر بقصد التعاطي والترويج، بالصك المذكور أعلاه، ولقول الله تعالى : (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)، ولقول الله تعالى : (و من آياته أن خلق من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة ورحمة)، ولأن الشريعة جاءت برفع الضرر؛ لما روي عنه عليه السلام: (لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ) ولما نصّ عليه الفقهاء في القاعدة الفقهية على أن "الضرر يُزال"، ونظراً لأن بقاء المرأة والحال هذه يتعذر معه جميع مقاصد النكاح ، والإمساك والحال هذه محرّم في كتاب الله، حيث قال الله سبحانه:" ولا.تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه..." ونظراً إلى أن استمرار الحياة الزوجية على هذا الوضع أمر لا تتحقق منه مقاصد النكاح في الشريعة من المودة والرحمة والسكن والعفة مع ما في ذلك من المضار النفسية والاجتماعية والجسدية على الزوجين، وبناء على المادة رقم (108) من نظام الأحوال الشخصية، ونصها: "تفسخ المحكمة عقد الزواج بناء على طلب الزوجة لإضرار الزوج بها ضرراً يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف، إذا ثبت وقوع الضرر." لذا ولجميع ما سبق

منطوق الحكم

حكمت الدائرة بفسخ نكاح المدَّعية/ هند احمد عايش كوكري، من زوجها المدعى عليه/ محمد عطيه دخيل الصبحي، بلا عوض؛ هذا ما ظَهر للدائرة وبِه حكمت، -واللهُ أعلم وأحْكم-، وجرى إفهام الطرفيْن بأنَّه سيتمُّ تسليم -المعترض منهما- نسخة من صكِّ الحكم بعد نهاية الجلسَة وأنَّ له مهلةً للاعتراض وطلب تدقيق الحكم مدتُها ثلاثون يومًا، تبدأ من يوم غدٍ إنْ قدَّم الاعتراض خِلالها وإلا سقط حقُّه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعيَّة بناء على المادة (165) من نظام المرافعات الشرعية، وأفهمت الزوج بأن زوجته قد بانت منه بينونة صغرى لا تحل له إلا بعد عقدٍ جديدٍ مُكتَمِل الشُّروطِ والأركان، وأن عليه مراجعة الأحوال المدنية لتسجيل ذلك لديهم، وأفهمت الزوجة أن عليها العدة الشرعية وهي ثلاثة حيضات اعتبارًا من تاريخ اليوم 13/09/1444هـ.، وأفهمتها بأن لا تتزوج إلا.بعد انتهاء العدة أو اكتساب الحكم الصفة النهائية، أيهما أبعد، وأن هذا لا.يحسب من عدد الطلقات، وذلك بناء على المادة 103 والمادة 113 والمادة 121 من نظام الأحوال الشخصية، وبذلك تنتهي الجلسة وبالله التوفيق.

اكتساب القطعية بمضي المدة

لقد اكتسب هذا الحكم الصفة النهائية بمضي المدة

إدارة الدعاوى والأحكام

رئيس الدائرة القضائية
عبدالملك عبدالعزيز راشد العمرو

هند بنت احمد بن عايش كوكري